عدم المندوحة اولا استظهر بعض الفضلاء من اطلاق الاصحاب تجويز التقية
هنا الثاني وهو في غاية الجودة ولكن مراعات الاحتياط بالتاخير الى ان يضطر
فيه الى التقية اولى وعلى تقدير لزومه لو خاف من تقية في اثناء الصلوة فصرح بعض
الاصحاب بان له استعمال التقية وبانه لا يجب عليه الاعادة مطلقا وان تمكن
منها بدون التقية وهو جيد وقال يجوز التقية اذا صلى معهم وان لم يضطر اليها
وهو جيد ايضا ثم قال ولا يبعد ايضا اطلاق الحكم في الصلوة في مساجدهم وان لم
يصل معهم واما في غير ذلك فالاحوط فعلها في وقت لا يحتاج معه الى التقية اذا
تمكن ذلك وكل هذا ايضا جيد واذا وضع يمينه على شماله او شماله على يمينه من خلفه
عمدا ففي كونه مبطلا اشكال والاقرب عدم الابطال وعدم الحرمة ولا يجب له السال
ولكنه مستحب واذا التفت عمدا في الفريضة بكل البدن واستدبر القبلة بطلت
صلوته كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين جميع اقسام الصلوة الواجبة ومنها اليومية
اداء وقضاء ومنها صلوة الايات ومنها صلوة الجنازة وهل يلحق بها الصلوة
المستحبة فيعد الالتفات المفروض فيها مبطلها كما هو ظ اطلاق المعظم اولا فلا يفسدها
كما صرح به بعض اشكال ولكن الاخير قوي ولا فرق في بطلان الصلوة بعمد الالتفات
المفروض بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع حين الالتفات شيء من اجزاء الصلوة
الواجبة والمستحبة اولا واذا فسدت صلوته بذلك وجب عليه اعادتها وقتا وخارجا
والظ ان ذلك مما لا خلاف فيه واذا تعمد في الفريضة الالتفات الى احد الجانبين
اليمين والشمال بحيث حصل به الانحراف عن القبلة فهل يبطل بذلك صلوته اولا
يظهر من المعظم الاول ومن جماعة الثاني والمعتمد عندنا هو القول الاول وعليه

لا فرق

لا فرق بين ان يكون الالتفات قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع في اثنائه شيء من افعال
الصلوة اولا ولا بين ان يبلغ حد التشريق او التغريب وبالجملة تعمد الالتفات عن القبلة
بكل البدن يمينا وشمالا لا يبطل الصلوة الواجبة دون المستحبة على الاقوى ولو فرض عدم
صدق التفاحش وهل تعمد الالتفات يمينا وشمالا بكل البدن بحيث لا يحصل الانحراف
عن القبلة كما اذا تياسر استحبابا ثم التفت الى الجهة المحرفة بحيث صدق الالتفات
بكل البدن حقيقة يبطل كما سبق ولا يظهر من جماعة الاول وتعمد الالتفات يمينا و
شمالا بالنظر من غير تحويل البدن والوجه ليس بحرام ولا مبطل كما صرح به جماعة
بل الظ اتفاق الاصحاب على ذلك وكون الالتفات بالنظر الى غير الجهتين من الجهات
ليست غير مبطل وهل يكره تعمد الالتفات بالنظر يمينا وشمالا اولا صرح جماعة بالاول
واما تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا لا بحيث يصير الى غير القبلة وينحرف عنها
ولكن لا يبلغ حدا يتمكن من روية ما خلفه ويصدق انه التفت الى ما وراءه فهل تبطل
ذلك اولا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه لا يبطل وذهب جماعة
الى انه يبطل والمسئلة قوية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول
هو الاقوى وعليه لا فرق في جواز الالتفات المفروض بين ان يقبل الى محض اليمين
والشمال بحيث لو وقف كان مستقبلا للمشرق او المغرب اولا ولا بين ان يكون
طويلا او قصيرا ولا بين ان ياتي ببعض الواجبات كالقراءة فيه اولا ولا بين اجزاء
الصلوة او بين فيجوز في اي جزء شاء وهل يجوز من اول الصلوة الى اخرها اولا
اشكال والاحوط الترك واذا تعمد الالتفات بوجهه دون تمام بدنه بحيث يصدق حقيقة
انه التفت الى ما وراءه فصرح جماعة بانه يبطل وهو المعتمد مع انه احوط ولكن لو اتفق

Copyright © King Saud University